



بسم الله الرحمن الرحيم
 بيان اكتتاب

بأسهم شركة (مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل) مساهمة خاصة

استناداً لاحكام قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة المؤرخ في 2021/9/16 المتضمن زيادة راس المال الشركة من (200,000,000,000) مائتي مليار دينار الى (250,000,000,000) مائتي وخمسين مليار دينار.

وفقاً لاحكام المادة (55/ثانياً) من (200,000,000,000) مائتي مليار دينار الى (207,000,000,000) مائتي وسبعة مليار دينار ومن (207,000,000,000) مائتي وسبعة مليار دينار الى (250,000,000,000) مائتي وخمسين مليار دينار وفقاً لاحكام المادة (55/أولاً) لقانون الشركات اعلاه.

يسرا مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب ولذلك بطرح اسهم جديدة مقدارها 43.000,000,000 ثلاثة واربعون مليار سهم وفق التفاصيل ادناه:-

1- عقد الشركة :-

عقد تأسيس

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

المادة الاولى :-

اسم الشركة :- شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار و التمويل .

المادة الثانية :-

1. مركز الشركة :- بغداد - الكرادة - عرصات الهندية (مقابل جامع الخصيري).



لها الحق بفتح الفروع داخل العراق وخارجها بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق بنقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للأسمهم بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او حساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع العمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الدولة الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبه وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

1. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنوع أخرى من الودائع) او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية المنافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.

2. ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما تتفق عليه عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية والمعايير الدولية .

3. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي

4. إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.

5. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او تخالف الاحكام .





6. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدينية والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصادر الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذ والتعليمات الصدرة بموجبهما وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
7. حفظ وأدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم حفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصادر النافذ والتعليمات الصداره بموجبة .
8. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لها النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات الاستشارية لهم .
9. ان يشارك المصرف في اتحاد المصادر الإسلامية في كافة ارجاء المعموره .
10. تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقار حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
11. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطات والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف او احتياطه .
12. المساهمة في رؤوس اموال المصادر الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
13. لا يجوز التعامل بالفائدة المصرفية اخذأ وعطاءأ .
14. لا يجوز الاستثمار او التمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .
15. لا يجوز تمويل عمليات السمسمة بالمشاريع العقارية .
16. لا يجوز تعدد قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في





مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)



MIB ISLAMIC INVESTMENT & FINANCE BANK For Investment & Finance (P.S.C.)

الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من القيمة محفظته الاستثمارية .

17. على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) أعضاء بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله و(2) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرافية القانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او أعضاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (200,000,000,000) مائتي مليار دينار عراقي مقسم الى (200,000,000,000) مائتي مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

المادة الخامسة :- مجلس الادارة :

1. أعضاء مجلس إدارة المصرف : تنتخب بهم الهيئة العامة لشركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / وعدهم خمسة أصليين وخمسة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الأعضاء الأصليين

2. مع مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكور في قانون المصادر رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبة وقانون الشركات رقم (21) والتعليمات الصادرة بموجبة وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وأسس وضوابط والتعليمات البنوك الإسلامية .

2- عدد المطروحة للاكتتاب (43,000,000,000) ثلاثة واربعون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

3- الحد الأدنى للاكتتاب (100,000,000) مائة مليون سهم .

4- مكان الاكتتاب / مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل / الفرع الرئيسي / الكائن في المنصور مقابل سيد الحليب ، وفرعه الكائن في الكرادة.



5- تاريخ بدء الاكتتاب 2022 / 2 / 7

- 6- استناداً إلى أحكام المادة (56/ثالثاً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 يحق المساهمين الاكتتاب خلال (15) خمسة عشر يوماً الأولى من تاريخ بدء الاكتتاب كلاً حسب نسبة مساهمته وفي حال بقاء أسهم غير مكتتب بها . فمن حق (الجمهور والمساهمين الغير المكتتبين خلال 15 خمسة عشر يوماً الأولى) الاكتتاب به خلال (15) خمسة عشر يوماً الثانية.
- 7- مدة الاكتتاب لا تقل (30) ثلاثون يوماً ولا تزيد على (60) ستون يوماً يغلق عند الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة .
- 8- على المساهمين تقديم نسخه من شهادة أسهمهم وبالنسبة للمكتتب الغير مساهم تقديم المستمسكات الثبوتية ... الخ.
- 9- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك او نقداً .. الخ

رئيس مجلس الادارة
هديرة رسول سالم

